

كوز بما يعقل لاجله ولا ان المبيع المثار اليد لا يفي رعيه
واجوره او جعله بالمحتاج اليه في بعتته وكسوته وما
لا بد له منه شرعا اركان الامر كذلك اشتراجه وراعه
مقتضى ما شرح ما هو ملك اليتيم المذكور اعلاه وببند
البائع المسمى اعلاه الى حين هذا البيع وذلك جميع المثار العلاء
شرائنها بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المسمى اعلاه الى البائع
المسمى اعلاه فقبضه لليتيم المسمى اعلاه فبنا صحبا شرعا
وصار يديه ليصرفه في بعتته وكسوته ولما يحتاج اليه
شرعا يريث بذلك ذمه المشتري وسلم البائع الى المشتري
عبد الرويد والمعاودة الشرعية وحري بهذا البيعة
فلاذن فيه بعد ان ثبتت عن الحاكم الاذن المثار اليد بشفاه
من يبيع حظه اخذ ان المبيع المعتبر اعلاه ملك اليتيم المذكور
وسيد له الولايه عليه الرجوع اليه وان احتاج الى بيع
ما عليه اعلاه عليه الحاجه الشرعية الموسومة بالبيع
وان الثمن المعتبر اعلاه من المثل للمبيع المعتبر اعلاه يومئذ

لوما

ثبوت شرعا وبعد النفا على المبيع المعتبر اعلاه واشتهاره
في موطن الرعيان بدتشف المحروسه منه ايام محضه عدلين
فكان هو فابذل فيما لثمن المعتبر اعلاه وبعد استيفاء شرايط
الشرعيه ووقع الاستهاد مخفونه بتاريخ كذا **مسطور بنصر**
البيع على يتيم الغبطه هذا ما استتري فلا من فلا ان امين
الحكم العزير والناظر في املا يتام او المنكلم في امر الا يتام بدت
المحروسه بالتولية الشرعية وهو البائع لما يذكر فيه باذن سيدنا قاضي
القضاء فلان الله من المتابعي الحاضر بدتشف المحروسه بالولاية الشرعية
ادام الله تاييده وامره الكريم ان الله تعالى فلا من فلا ان
اليتيم الطفل او العتار كما هو المذكور في حجر الحكم العزير او الشترع
الشرعيه تحت ولايته ونظره لوجود الغبطه والمصلحة له في بيع
ما ياتي ذكره عليه لليتين لسوغ معهما البيع عليه شرعا استتري
سنة وراعه بمقتضى ما شرح ما هو ملك اليتيم المسمى اعلاه وسيد البائع
المسمى اعلاه الرجوع بهذا البيع وذلك جميع المثار العلاء في صيف
ومعد شرعا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المسمى الى البائع
المذكور جميع الثمن المعتبر فيه فقبضه منه لليتيم المذكور وصار في يده